لسكناهم به والحالة هذه ام لا أجاب بل يلزمه اجرة مثل حصته
غيره في الارض التي وضع بناءه عليها مدة حياته فتوخذ من
تركته وكذلك يلزم ورثته بخلاف الملك المشترك حيث
لا يلزم الشريك اجرة سكناه فيه لشريكه سئل في امراة
اعتقت جواريها ثم احتاجت الى شهادتهن لها في حق شرعي فلم تجد
الا الجواري المذكورات ومعتوق امها فهل تقبل شهادتهم لها ام لا
وهل اذا قال الزوج لا تقبل شهادتهم لسكناهم معها فهل
يقبل منه ذلك ام لا وما الحكم في ذلك أجاب تقبل
شهادتهم في كل شيء الا في الحدود والقصاص والله تعالى اعلم
سئل في شخص اشهد على نفسه ان عليه القيام لجهة وقف
اقسنقر بمبلغ قدره كذا وكذا دينار وان ذلك هو القدر الذي
تحمل للمستحقين بجامع اقسنقر الجاري في الوقف المذكور
عمن وضع يده على جهة الوقف المذكور فهل لذلك المتحمل رجوع في
ذلك ام لا وهل يقضى عليه ام لا وما حكم الله أجاب
ان كان الذي وضع يده على الوقف معلوما صح ولزمه والا
فلا قال في الخلاصة لو قال ان غصب فلان مالك او احد من
هولاء القوم فانا ضامن لك لا يصح ولو عمم فقال ان غصبك انسان
شيا فانا ضامن لك لا يصح وقال ابصر رجلا فقال لاخر كل ما اقر
به فلان لك فهو علي فانه الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة
الكفيل انتهى فعلم ان من صيغ الالتزام ويلزمه المال اذا كان المضمون
معلوما وان كان حكم في المسئلة حاكم يراه فالمرجع فيه لحكم الحاكم
سئل في رجل ادعى على رجل بمال ثم ان المدعى عليه له شهود
بدفع ذلك المال فاتى المدعي الى احد الشهود وادعاه عليه بمال
ليخصمه

ليخصمه واتى عليه بشهود عند الحاكم الشرعي فخاف المدعى عليه
باثبات المال عليه وليس له قدرة على ذلك فقال للمدعي ليس
عليك شهادة واقر ان بينه وبينه خصومة دنيوية عند
حاكم شرعي حنفي فان لا يثبت عليه المال بعد ذلك ابراه المدعي
من المبلغ لما انه استشهد على نفسه بالخصومة وليس للدعوى
وانما هي لاجل دفع الشهادة فهل بعد ذلك تقبل شهادته عليه
مع وجود اكراهه خوفا ام لا أجاب اذا قال الشاهد لا شهادة
لي ثم شهد تقبل وقوله بيني وبين المشهود عليه خصومة
فان اثبت الخصومة الدنيوية لا تقبل شهادته واقراره بالخصومة
من غير ثبوت لا يبطل الشهادة ولمن يشهد على رب الدين
بالاستيفا والله اعلم سئل في امراة ماتت وتركت
بنت ابن وتركت بنت اخ شقيق هل ترث بنت الاخ مع بنت
الابن ام لا وان ورثت فماذا يخصها أجاب الميراث كله
لبنت الابن فرضا وردا سئل في جارية اثبتت
بعد موت سيدها انه اعتقها وتزوج بها ثم ان ورثة
الميت المذكور اقاموا بينة شهدت على اقرار المتوفي قبل موته
بشهر في حال صحته ان كل زوجة في عصمته تكون طالقا
ثلاثا وثبت ذلك لدى حاكم شرعي فهل تستحق الجارية المذكورة
ما يليق بالسابقة والحال المذكور تثبت انها زوجته لحين
وفاته او بالبينة وما حكم الله أجاب ان كان
هذا الميت مخالطا لهذه الامراة ومات عندها لا تقبل هذه
البينة بعد الموت وان كان فارقها ولم يخالطها تقبل هذه
البينة ولا ميراث لها ولكن ان كان لها حقوق الزوجية

في هذا الجواب بحث من ثلاثة
اوجه الاول وهو على حرف
انه يجب عليهم المبادرة في
[illegible] الله تعالى [illegible]
الشهادة [illegible] الثاني
الظن لا يدفع البينة
الثالث الشهادة
بالطلاق بعد الموت

Copyright © King Saud University